

البرهان في أصول الفقه

يقول السائل لا تعويل على التراخي بل المتبع الشرعي في الطرق الناقلة إلى حد ما يعرفه الفقيه .

1068 - ومما يقع مدانيا لهذا أن الحنفي إذا قال طهارة بالماء فلا تفتقر إلى النية كإزالة النجاسة فالفارق يعيد كلامه ويزيد قائل المعنى في الأصل أنها طهارة بالماء عينيه والوضوء طهارة حكمية ومقصودة أن (يخرم) فقه الجامع ويلحقه بالطرد وهذا محطوط عما استشهدنا به أولا من جهة أنا نرى مدار الكلام في هذه المسألة على الأشباه وقد يظن الحنفي أن الطهارة بالماء أشبه بالطهارة بالماء والفارق يدعى مسلكا فقهيا وإنما ينبغي تشبيها ومدار الكلام في المسألة الأولى على اتباع التراخي أو اتباع الشرع فليفهم الفاهم ما يلقي إليه من حقائق الكلام .

1069 - ومما نجريه مثلا أن المالكي إذا قال الهبة عقد تملك فيترتب على صحة الإيجاب والقبول فيها الملك (كالمعاوضة) فإذا قال الفارق المعاوضة متضمنها النزول عن المعوض والرضا بالعوض وذلك يحصل بنفس العقد والتبرع عقد لا يقابله عوض فيشترط فيه (الإقباض) المشعر بنهاية الرضا لم يكن هذا الفرق مبطلا بالكلية فقه الجمع ولكن سره أن الجامع أبدا يجمع بوصف عاموالفارق يفرق بوجه خاص فإن لم يبطل ما أبداه من خصوص الفرق في عموم الجمع فهذا مما تنازع فيه الأصوليون وإن أبطل فقه الجمع فلا شك في كونه اعتراضا .

1070 - ثم الفرق والجمع إذا ازدحما على فرق فاصل في محل النزاع